

الهداية

باب العبد يعتق بعضه .

وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة C وقال يعتق : كله وأصله أن الإعتاق يتجزأ عنده فيقتصر على ما أعتق وعندهما لا يتجزأ وهو قول الشافعي C فإضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل فلهذا يعتق كله ولهم أن الإعتاق إثبات العتق وهو قوة حكمية وإثباتها بإزالة ضدها وهو الرق الذي هو ضعف حكمي وهما لا يتجزآن فصار كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاد و لأبي حنيفة C : أن الإعتاق إثبات العتق بإزالة الملك أو هو إزالة املك لأن الملك حقه والرق حق الشرع أو حق العامة وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو إزالة حقه لا حق غيره .

والأصل أن التصرف يقتصر على موضع الإضافة والتعدي إلى ما وراءه ضرورة عدم التجزي والملك متجزي كما في البيع والهبة فيبقى على الأصل وتجذب السعاية لاحتباس مالية البعض عند العبد والمستسعى بمنزلة المكاتب عنده لأن الإضافة إلى البعض توجب ثبوت الملكية في كله وبقاء الملك في بعضه يمنعه فعملنا بالدليلين بإنزاله مكاتباً إذ هو مالك يدا لا رقبة والسعاية كبذل الكتابة فله أن يستسعيه وله خيار أن يعتقه لأن المكاتب قابل للإعتاق غير أنه إذا عجز لا يرد إلى الرق لأنه إسقاط لا إلى أحد فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة لأنه عقد يقال ويفسخ وليس في الطلاق والعفو عن القصاص حالة ممتوسطة فأثبتناه في الكل ترجيحاً للمحرّم والاستيلاد متجزي عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه وفي القنة لما ضمن نصيب صاحبه بالإفساد لکه بالضمان فكمل الاستيلاد .

وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق فإن كان موسراً فشريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد فإن ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما وإن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار إن شار أعتق وإن شاء استسعى العبد والولاء بينهما في بينهما في الوجهين وهذا عند أبي حنيفة C وقال : ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق .

وهذه المسألة تبتنى على حرفين : .

أحدهما : تجزي الاعتاق وعدمه على ما بيناه .

والثاني : أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده وعندهما يمنع لهما في الثاني قوله ولاقسمة قسم الآخر حصة بفي سعى فقيراً كان وإن ضمن غنياً كان إن نصيبه يعتق الرجل في E

تنا في الشركة وله أنه احتبست مالية نصيبه عند العبد فله أن يضمه كما إذا هبت الريح في ثوب إنسان وألقته في صبح غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب يضمه كما إذا هبت الريح في ثوب إيسان وألقته في صبح غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبح الآخر موسرا كان أو معسرا لما قلنا فكذا ههنا إلا أن العبد فقير فيستسعيه ثم المعتبر يسار التيسير وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر يسار الغنى لأن به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتقد من القرية وإيصال بدل حق الساكت إليه ثم التخريج على قولهما ظاهر فعدم رجوع المعتقد بما ضمن على العبد لعدم السعاية عليه في حالة اليسار والولاء للمعتقد لأن المعتقد بما ضمن على العبد لعدم السعاية عليه في حالة اليسار والولاء للمعتقد لأن العتق كله من جته لعدم التجزي .

وأما التخريج على قوله : فخير الإعتاق لقيام ملكه في الباقي إذا الإعتاق يتجزأ عنده والتضمين لأن المعتقد جان عليه بإفساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة ونحو ذلك مما سوى الإعتاق وتوابعه والاستسعاء لما بينا ويرجع المعتقد بما ضمن على العبد لأنه قام مقام الساكت بأداء الضمان وقد كان له ذلك بالاستسعاء فكذلك للمعتقد ولأنه ملكه بأداء الضمان ضمنا فيصير كأن الكل له وقد أعتق بعضه فله أن يعتق الباقي أو يستسعي إن شاء والولاء للمعتقد في هذا الوجه لأن العتق كله من جهته حيث ملكه بأداء الضمان وفي حال إعسار المعتقد إن شاء أعتق لبقاء ملكه وإن شاء استسعى لما بينا والولاء له في الوجهين لأن العتق من جهته ÷ ولا يرجع المستسعى على المعتقد بام أدى بإجماع بيننا لأنه يسعى لفكاك رقبته أو نلا يقضي دينا على المعتقد إذ لا شيء عليه لعسرته بخلاف المرهون إذا أعتقه الراهن المعسر لأنه يسعى في رقبة قد فكت أو يقضي دينا على الراهن فلهذا يرجع عليه .

وقوله الشافعي C في الموسر كقولهما وقال في المعسر يبقى نصيب الساكت على ملكه يباع ويوهب لأنه لا وجه إلى اتضمين الشريط لإعساره ولا إلى السعاية لأن العبد ليس بجان ولا راض به ولا إلى إعتاق الكل للإضرار بالساكت فتعين ما عيناه قلنا إلى الاستسعاء سبيل لأنه لا يفتقر إلى الجناية بل تبتنى السعاية على احتباس المالية فلا يصار إلى الجمع بين القوة الموجبة للمالكية والضعف السالب لها في شخص واحد .

قال : ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق مسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة C وكذا إذا كان أحدهما موسرا و الآخر معسرا لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه فصار مكاتبا في زعمه عنده وحرم عليه الاسترقاق فيصدق في حق نفسه فيمنع من استرقاقه ويستسعيه أنا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان أو صادقا لأنه مكاتبه أو مملوكه فلهذا يستسعيانه ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار لأن حقه في الحاليين في أحد شيئين لأن يسار المعتقد لا يمنع السعاية عنده وقد تعذر التضمين

لإنكار الشريك فتعين الآخر وهو السعاية والولاء لهما لأن كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه وولاءه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاءه لي وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله إن كانا وسرين فلا سعاية عليه لأن كل واحد منهما يتبرأ عن سعائته بدعوى العتاق على صاحبه لأن يسار المعتقد يمنع السعاية عندهما إلا أن الدعوى لم تثبت لإنكار الآخر والبراءة عن السعاية قد ثبتت لإقراره على نفسه وإن كانا معسرين سعى لهما لأن كل واحد منهما يدعي السعاية عليه صادقا عكان أو كاذبا على ما بيناه إذ المعتقد معسر وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر منهما لأنه لا يدعي الضمان على صاحبه لإعساره وإنما يدعي عليه السعاية فلا يتبرأ عنه ولا يسعى للمعسر منهما لأنه يدعي الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرئا للعبد عن السعاية والولاء موقف في جيع ذلك عندهما لأن كل واحد منهما يحيله على صاحبه وهو يتبرأ عنه فيبقى وقوفا إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما .

ولو قال أحد الشريكين : إن لم يدخل فلان هذه الدار غدا فهو حر وقال الآخر : إن دخل فهو حر فمضى الغد ولا يدري أدخل أم لا عتق النصف و سعى لهما في النصف الآخر وهذا عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله وقال محمد C : يسعى في جميع قيمته لأن المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول ولا يمكن القضاء على المجهول فصار كما إذا قال لغيره لك على أحدا ألف درهم فإنه لا يقضي بشيء للجهالة كذا هذا ولهما أنا تيقنا بسقوط نصف السعاية لأن أحدهما حاث بيقين ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضي بوجوب الكل والجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع كما إذا أعتق أح عبديه لا يعينه أو بعينه ونسيه وات قبل التذكر أو البيان ويتأتى التفريغ فيه على أن اليسار هل ينع السعاية أو لا يمنعها على الاختلاف الذي سبق . ولو حلفا على عبددين كل واحد منهما لأحدهما بعينه لم يعتق واحد منهما لأن المقضى عليه بالعتق مجول وكذلك المقضى له فتفاحت الجهالة فامتنع القضاء وفي العبد الواح المقضى له والمقضى به معلوم فغلب المعلوم المجهول .

وإذا اشترى الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب لأن ملك شقص قريبه وشراءه إعتاق على ما مر ولا ضمان عليه علم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم وكذا إذا ورثاه والشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد وهذا عن أبي حنيفة C وقالوا في الشراء يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسرا وإن كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه وعلى هذا الخلاف إذا ملكاه بهبة أو صدقة أو وصية وعلى هذا إذا اشتراه رجلان وأحدهما قد حلف بعتقه إن اشترى نصفه لهما أنه أبطل نصيب صاحبه بالإعتاق لأن شراء القريب إعتاق وصار هذا كما إذا كان العبد بين أجنبيين فأعتق أحدهما نصيبه وله أنه رضي بإفساد نصيبه فلا يضمنه كما إذا أذن له بإتاق نصيبه صريحا ودلالة ذلك أنه شاركه فيما هو علة العتق وهو الشراء لأن شراء القريب إعتاق حتى يخرج به عن عهدة الكفارة عندنا وهذا ضمان إفساد في ظاهر قولهما حتى

يختلف باليسار والإعسار فيسقط بالرضا ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه وهو ظاهر الرواية عنه لأن الحكم يدار علي السبب كما إذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو مملوك للآمر ولا يعلم الأمر بملكه وإن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الأب نصفه الآخر وهو موسر فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمن الأب لأنه ما رضي بإفساد نصيبه وإن شاء استسعى الابن في نصف قيمته لا حتباس ماليته عنده وهذا عند أبي حنيفة C لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقالا : لا خيار له وضمن الأب نصف قيمته لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما .

ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة C وقالا : يضمن إذا كان موسرا ومهناء : إذا اشترى نصفه ممن يملك كله فلا يضمن لبائعه شيئا عنده والوجه قد ذكرناه . وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر وهو موسر فأرادوا الضمان فللساكت أن يضمن المدير ثلث قيمته قنا ولا يضمن المعتق وللمدير أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن وهذا عند أبي حنيفة C وقالا : العبد كله للذي دبره أول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان أو معسرا .

أصل هذا أن التدبير يتجزأ عند أبي حنيفة C خلافا لهما كالإعتاق ولأنه شعبة من شعبه فيكون معتبرا به ولما كان متجزئا عنده اقتصر على نصيبه وقد أفسد بالتدبير نصيب الآخرين فكل واحد منهما أن يدبر نصيبه أو يعتق أو يكاتب أو يضمن المدير أو يستسعي العبد أو يتركه على حاله لأن نصيبه باق على ملكه فاسدا بإفساد شريكه حيث سد عليه طرق الانتفاع به بيعا وهبة على ما مر فإذا اختار أحدهما العتق تعين حقه فيه وسقط اختياره غيره فتوجه للساكت سببا ضمان تدبير المدير وإعتاق هذا المعتق غير أن له أن يضمن المدير ليكون الضمان ضمان معاوضة إذ هو الأصل حتى جعل الغصب ضمان معاوضة على أصلنا وأمكن ذلك في التدبير لكونه قابلا للنقل من ملك إلى ملك وقت التدبير ولا يمكن ذلك في الإعتاق لأنه عند ذلك مكاتب أو حر على أخلاق الأصلين ولا بد من رضا المكاتب بفسخه حتى يقبل الانتقال فلهذا يضمن المدير ثم للمدير أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا لأنه أفسد عليه نصيبه مدبرا والضمان من جهة الساكت لأنه ملكه يثبت مستندا وهذا ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين والولاء بين المعتق والمدير أثلاثا ثلثاه : للمدير والثلث : للمعتق لأن العبد عتق على ملكهما على هذا المقدار وإذا لم يكن التدبير متجزئا عندهما صار كله مدبرا للمدير وقد أفسد نصيب شريكه لما بينا فيضمنه ولا يختلف باليسار والإعسار لأنه ضمان تملك فاشبه الاستيلاء بخلاف الإعتاق لأنه ضمان جناية والولاء كله للمدير وهذا ظاهر .

قال : وإذا كانت جارية بين رجلين زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه وأنكر ذلك الآخر فهي موقوفة يوما ويوما تخدم المنكر عند أبي حنيفة C وقالا : إن شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها .

لهما أنه لما لم يصدق صاحبه انقلب إقرار المقر عليه كأنه استولدها فصار كما إذا أقر المشتري على البائع أنه أعتق المبيع قبل البيع يجعل كأنه أعتق كذا هذا فتمتنع الخدمة ونصيب المنكر على ملكه في الحكم فتخرج إلى الإعتاق بالسعاية كأمر ولد النصراني إذا أسلمت ولأبي حنيفة C : أن المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كذب كان له نصف الخدمة فيثبت ما وهو النصف ولا خدمة للشريك الشاهد ولا استسعاء لأنه يتبرأ عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاء والضمان والإقرار بأموية الولد يتضمن الإقرار بالنسب وهذا أمر لازم لا يرتد بالرد فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد وإن كانت أم ولد بينهما فأعتقها أحدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة C وقالوا : يضمن نصف قيمتها لأن ما لية أم الولد غير متقومة عنده ومتقومة عندهما وعلى هذا الأصل تبتنى عدة من المسائل أو ردناها في كفاية المنتهي . وجه قولهما : أنها متنفعة بها وطأ وإجارة واستخداما وهذا دلالة التقوم وبامتناع بيعها لا يسقط تقومها كما في المدير ألا ترى أن أم ولد النصراني إذا أسلمت عليها السعاية وهذا آية التقوم غير أن قيمتها ثلث قيمتها قنة على ما قالوا لفوات منفعة البيع السعاية بعد الموت بخلاف المدير لأن الفاتت منفعة البيع .

أما السعاية والاستخدام فباقيان ولأبي حنيفة C أن التقوم بالإحراز وهي محرزة للنسب لا للتقوم والإحراز للتقوم تابع ولهذا لا تسعى لغريم ولا لوارث بخلاف المدير وهذا لأن السبب فيها متحقق في الحال وهو الجزئية الثابتة بواسطة الولد على ما عرف في حرمة المصاهرة إلا أنه لم يظهر عمله في حق الملك ضرورة الانتفاع فعمل السبب في إسقاط التقوم وفي المدير ينعقد السبب بعد الموت وامتناع البيع فيه لتحقيق مقصوده فافترقا وفي أم ولد النصراني قضينا بتكاتبها عليه دفعا للضرر عن الجانبين وبدل الكتابة لا يفتقر وجوبه إلى التقوم